وغلبة الشك فيها انتهى وقوله لزمه العود الى الاعتدال فورا
اي ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما ولم ينو المفارقة
وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد
السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة وطمانينتها والامام
في تشهد فانه يجب العود حينئذ لعدم فحش المخالفة
كما نبه الى انتهى اجهوري قال ق ل نعم الخلاف في نية الخروج
معنوي فتامله انتهى ويؤيده كلامهم اي حيث لم يعد
التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على
الطمانينة لانها هيئة تابعة ومن جعلها ركنا واحدا الخ
يقال عليه فما بال المصنف عدها اركانا لتغايرها باختلاف
محلها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا
فما وجه ترصيعه في الطمانينة يجد نشر صنيعه في السجدتين
فتامل لذلك اي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة خص هذا
لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد
عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا
الذي هو المدعى على انها مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتامل
ق ل وعبارة ابن قاسم وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو
خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان
مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا انتهى لكن عبارة هذا الشارح
لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية
مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت ولا مانع
اي بان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها عن
الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا
اي سواء قيل انها شرط او ركن كما قاله الرملي لمقارنة المفسد
بعض التكبير ووجه الرافعي شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنه والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى
نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والاظهر عند الاكثرين

ركنيتها

ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها
من الاركان اي لا بنفسها ايضا فلا تفتقر الى نية ولك ان تقول
يجوز تعلقها بنفسها ايضا ككل صفة تتعلق ولا تؤثر
كالعلم فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها انتهى والاصل فيها الخ يرد عليه ان شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره في كلامهم اي
المفسرين فان اراد الخ حاصل كلامه ان مراتب الصلوات
ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضاء او كفاية فيعتبر فيه ثلاثة
اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو
الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني
التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانصرافه اليها باعتبار ادنى
المراتب فلم يحتج لما يميزه عن الفرض والثالث النفل المطلق فيكفي
فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا
النفل لانصرافه اليه انتهى كذا بخط بعضهم وفي تعليله بقوله
باعتبار ادنى المراتب الخ نظر لان ادنى المراتب ما بعده
وهو النفل المطلق وعلل الرملي عدم وجوب نية النفلية
مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة للنفل بخلاف صلاة الفرض
ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي
اهـ قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها
لا تنوى على ما قرره الرملي اي بناء على انها لا تتعلق بنفسها والحقيق
خلافه وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر
او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب في اذانها والصلاة التي
يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي يسن الابراد بها بشرط
كما في شرح م ر اي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه كمصر
ونية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها
النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم
لا تشترط فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه على الاصح وقسم

Copyright © King Saud University